

تغسيل الميت - المحاضرة 91 - الفقه - المستوى الثاني (2) - د.

خالد بن عيسى الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة عاملاً بالشرع دون تعصب لفلان للعلم كالأزهار في البستان - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مرحباً وسهلاً بكم ايها الاخوة والاخوات في هذا اللقاء التاسع عشر - [00:00:48](#)

من لقاءات اكااديمية زاد في دورتها الثانية في المستوى الثاني نحن واياكم ما زلنا في الحديث عن احكام الجنائز وكنا قد تحدثنا في اللقاء الماضي عن حال المحتضر وما يشرع لمن حضره - [00:01:01](#)

يلقنه وان يبيل حلقه وايضا الا يقول الا خيراً ما حكم النعي؟ ذكرنا ذلك وقد انتهى من الحديث الى حكم تغسيل الميت وقلنا بان تغسيل الميت فرض على الكفاية ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر به - [00:01:17](#)

وفي الرجل الذي وقصته دابته وهو محرم قال عليه الصلاة والسلام قال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه بثوبين او في ثوبيه على روايتين وكذلك مجاعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمغسلات ابنته - [00:01:37](#)

انه قالهن اغسلنها وهذا امر والامر يقوي الوجوب غسلنا ثلاثاً او خمسة او سبعا او اكثر من ذلك رأيت هنا ذلك قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مغسلات ابنته - [00:01:55](#)

رضي الله عنها وارضاه ان يغسلنها وترا وهذا الامر يفيد الوجوب قال علماء رحمهم الله بان التغسيل واجب وقالوا عن الكفاية لان هذا امر معلوم مشهور فان الميت لا يجب على كل مسلم - [00:02:12](#)

نقوم بتغسيله بل اذا حضر البعض وقام بهذا الواجب سقط الاثم على الباقيين فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يغسل الصحابة اذا ماتوا بل انه شهد جنازتهم ولو كان الغسل واجبا على الاعيان - [00:02:29](#)

تشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غسل والذي يجب تغسيله هو المسلم غير الشهيد اما اذا كان المرء مسلم من الشهداء فانه لا يجب تغسيله فما حكم تغسيل الكافر - [00:02:47](#)

اذا مات كافر وكالة قريب مسلم هل يجوز للمسلم ان يغسل قريبه الكافر هذه مسألة اختلف العلماء رحمهم الله في حكمها ولو نظرنا الى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:09](#)

اوجدنا ان ابا طالب لما توفي قال عليه الصلاة والسلام علي رضي الله عنه اذهب فوارهي ولم يأمرؤا بتغسيله ولم يأمره بتكفينه ولا بشيء من ذلك قد قال الله عز وجل - [00:03:28](#)

ولا تصلي على احد منهم مات ابدًا ولا تقم على قبره اذا كانت الصلاة نهى عنها وهي الجالبة للنفع لهم وكذا نهى المؤمن ان يقوم على قبرهم والنهي عن التغسيل والكفن - [00:03:48](#)

من باب اولي كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وايضا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم فان اهل الايمان لا يتولونهم - [00:04:08](#)

ولا يقومون بتغسيلهم ان الكافر اذا مات يوارى يحفر له في الارض ويدفن هذا هو السنة ولا يدفن في مقابر المسلمين انما يدفن في

مقبرة خاصة اذا مات مسلم - 00:04:25

واذا مات كافر لم يغسل واذا كان هذا المسلم الذي مات شهيدا فان شهيد المعركة لا يغسل كما فعل صلى الله عليه وسلم شهداء احد بين شهداء احد امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:44

ان يبقوا بثيابهم وان تنزع عنه الجلود والا يغسلوا ولم يصلي عليهم عليه الصلاة والسلام ودفنهم في مكانهم ولما حمل عبدالله بن حرام والد جابر رضي الله عنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:08
ان يرد الى موضعه الشهداء لا ينقلون الا اذا خيف عليه من العدو ولا يغسلون ولا يكفنون الا في ثيابهم ولا يصلى عليهم. هذا هو الاصل لكن بالنسبة للتغسيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الشهيد - 00:05:29
قال يأتي يوم القيامة يصعب جرحه دما الريح ريح المسك واللون لون الدم وبتغسيله ازالة لهذا الاثر الطيب الطاهر ولا يغسل الشهيد لكن الشهيد الذي لا يغسل هو الشهيد المعركة - 00:05:52

اما من سمي شهيدا وليس بشهيد معركة انه يغسل المبطون شهيد والغريق شهيد والحريق شهد لكنه يغسل يصلى عليه الذي لا يصلى عليه شهيد المعركة والتعبير المعاصر من مات في ساحل وغا - 00:06:13
في مسرح العمليات اما من مات في المستشفى او نقل الى المعسكر ثم مات فمثله يصلى عليه ويغسل كما حصل لمعاذ بن جبل رضي الله عنه كما حصل سعد بن معاذ - 00:06:36

رضي الله عنه لما اصيب في الخندق مرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فلما توفي من اثر ذلك الجرح صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:56
اذا الشهيد لا يصلى عليه ولا يغسل فليدفن بثيابه هذه كرامة له عند الله عز وجل والكافر كذلك لا يغسل وهذا التغسيل ايها الاخوة ما المقدم فيه وكذلك هل يجوز - 00:07:10

الرجل ان يغسل المرأة وهل يجوز للمرأة ان تغسل الرجل هذه احكام نتعرف عليها ان شاء الله بعد فاصل يسير يسير ايها الاخوة والاخوات ثم نعود ونتم هذا الحديث عن هذه الاحكام - 00:07:34
انتظرونا يردناكم الله هل تظن ان اهل العلم يتعمدون مخالفة السنة؟ كلا بل لهم في ذلك اعذار كاعتقاد ضعف الحديث او نسخه لكن كيف يتعامل العامي مع اختلاف العلماء الراجح انه يأخذ بفتوى اوثق المفتيين في نفسه واعلمهما. لان قول المفتي للعامي كالدليل للمجتهد - 00:07:54

ويعرف العامي الاعلم باخبار الثقة وبالمشاهدة. كان يرى احدهم يدعن له العلماء وبالقرائن كأن يدعم احدهما دون الآخر فتواه بالدليل. وتوافق اكثر العلماء على احد القولين وتصريح كثير من العلماء بتخطئة احدهما في هذه الفتوى - 00:08:34
ومنها تخصص احدهما في موضوع السؤال كان يشتهر بعلم الفرائض والسؤال في توزيع تركه. وهكذا واذا تساوى عند المفتي المفتيان من كل وجه اخذ باليسر لان هذا موافق ليسر الاسلام. ولان الاصل براءة الذمة - 00:08:57
ولا يجوز للسائل ان ينتقي من الاقوال بهواه ولا ان يتتبع رخص العلماء قال سليمان التيمي لو اخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله واذا عمل السائل بالفتوى ثم ترجع بعد ذلك غيرها فلا تنقض الفتوى الاولى - 00:09:19

لان الاجتهاد لا ينقض بمثله فاتبع العلماء الربانيين. واحذر الجهلاء واصحاب الهوى قال تعالى ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع الذين لا يعلمون حياكم الله والاخوة والاخوات - 00:09:42
مرحبا بكم طلاب العلم كنا قد ذكرنا في قبل الفاصل ان الميت يغسل لكن من اولى الناس بتقصيره يغسل الرجل المرأة واذا اردنا ان نتكلم عن اولى الناس بالتفصيل تم تشاؤم مستحب وشيء واجب - 00:10:24

الواجب ان يقدم بتغسيل الميت من كان عارفا به من لم يكن عالما بتغسيل الميت ولا يحسن ولا يعرف ان يغسل الميت فمثله لا يجوز ان يقدم لتغسيل ميت ثانيا - 00:10:45
اذا كان الرجل بتغسيل ميت عارفا بذلك فمن يقدم قال العلماء رحمهم الله يقدم الوصي لان الميت هو اولى الناس اختيار مغسله فاذا

كان قد اوصى حال حياته ان يغسله احد من الناس - [00:11:01](#)

توصياته تنفذ فان انس رضي الله عنه ان يغسله محمد ابن سيرين نفذت وصيته واذا اوصى المرء قبل موته ان يغسله احد من الناس

نفذت وصيته وجيزات ويكون اولى الناس بتغسيله وصيه - [00:11:24](#)

ثم عصابته الاقرب فالاقرب الاب مقدم على غيره لانه اشفق الناس وارأف الناس واذا كان شقيقا احسن تغسيله ان ترحم فانت ام او

اب حذان في الدنيا هم الرحماء يقدم بالتغسيل - [00:11:49](#)

بحكم التغسيل الاب الاخ الاعمام وهكذا الاقرب فالاقرب واذا كان هؤلاء يحسنون التغسيل في وحدة وان لم يحسنوا كان معهم من

يحسن تغسيل ميت ولا ينبغي ان يكثر في تغسيل ميت - [00:12:12](#)

بل يدخل في حال تغسيله من يحصوا بهم الأجزاء ويكره ان يزداد على ذلك واجب ان يكون المغسل امينا لان الميت ربما كان على

حالة من اثر الموت اذا كان الموت بحادث مثلا - [00:12:38](#)

يكون فيه من الجروح وربما كان في الميت عيوب لا يرضى ان يطلع عليه احد من الناس ان يحضر تقصيره الامين وواجب على من

غسل ميتا ان يكتم ما يسوء - [00:12:59](#)

وان يظهر ما يحصل لان في اظهار ما يحصل ادخال السرور على اهله وفي اخفاء ما يقبح ادخال السرور عليهم ايضا وفي اظهار ما

يقبح ذم له وعيب هذا لا يجوز - [00:13:17](#)

ولذلك جاء في حديث حسنه بعض العلماء ان من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة او كما قال عليه الصلاة والسلام فيجب

في المغسل ان يكون امينا - [00:13:34](#)

ثقة عارفا بتغسيل الميت كما سيأتي بيان التغسيل ان شاء الله اذا مات الميت وحوله نسوة هل يجوز لهن ان يغسلنه وهل يجوز

للرجل ان يغسل محارمه من النساء النسوة اما ان يكون من المحارم او من غير المحارم - [00:13:49](#)

فان كنا من غير محارم فهؤلاء لا يجوز تغسلهن بلا اشكال واذا كانت المرأة من المحارم واما ان تكون من الزوجات واما ان تكون من

غيرهن فان كانت المرأة زوجة - [00:14:12](#)

جاز للرجل ان يغسل زوجته اذا ماتت وجاز للزوجة ان تغسل الرجل اذا مات في قول جمهور العلماء رحمهم الله الحنفية ذلك ان علي

رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنه - [00:14:28](#)

وان ابا بكر الصديق غسلته زوجته اسماء بنت عميس رضي الله عنها وان عائشة رضي الله عنها قالت لو استقبلت من امري ما

استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير نسائه - [00:14:47](#)

كما عند ابي داوود وابن ماجة وايضا قال عليه الصلاة والسلام يا عائشة ماذا عليك؟ وغسلتك وكفنتك دل ذلك على ان الرجل يغسل

الزوجة ما عدا الزوجة لا يجوز لرجل - [00:15:04](#)

ان يغسلها ولو كانت امة او بنتا او اختا ذلك الا الزوج فقط هذا اذا كانت الفتاة والمرأة موقع سبع سنين اما اذا كانت دول السبع فان

من كان دون السبع - [00:15:26](#)

لا عورة له بذلك الرجال والنساء اذا مات صبي لو ماتت دون السبع فان ماتت جارية دور السبع ومات صبي فانه يغسل من الرجال

والنساء على السواء بان مانكار الدول السبع - [00:15:47](#)

لا عورة له ومن كان فوق سبع سنين فان الذكر يغسله للرجال والناثى لا يغسلها الا النساء هذا ما لم يكن زوجا للزوج ان يغسل زوجته

واذا ماتت امرأة وليس معها الا رجال - [00:16:10](#)

وليس فيهم زوج او مات رجل وليس معه الا نساء وليس منهم زوجة كيف يصنع قال بعض العلماء فتأتي امرأة وتيممه اضرب بيديه

الارض او تضرب بيديها هي الارض ثم تمسح وجهه وكفيه - [00:16:31](#)

او يضرب الرجل بيديه الارض ويمسح وجه المرأة وكفيها وقال اخرون بل يصب عليه الماء صبا صبوا عليه الماء صبا كما صب على

رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوق الثياب - [00:16:56](#)

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احتضن محظرة الوفاة اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجردوه كما يجرد الموتى ان يغسلوه من فوق الثياب فسمع مناديا يقول ان غسلا من فوق الثياب - [00:17:14](#)

فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوق الثياب السنة في رجل مات بين نسوة او نوعة ماتت بين رجال ولا يوجد من يستطيع ان يغسلهم فان الماء يرش عليهم رشا - [00:17:36](#)

من فوق الثياب هذا اولى من التيمم هذه مسألة ينبغي ان يعنى بها طيب نحن ايها الاخوة يا طلاب العلم ان الاولى بتغسيل الميت من كان عارفا بصفة الغسل كيف يغسل الميت - [00:17:52](#)

وما صفة التغسيل كيف يحصل على التغسيل ان تغسيل الميت له حالان حال تامة وحال مجزئة اما الحالة المجزئة وهي كما في غسل الجنابة اذا رش الميت وغسل وصب عليه الماء - [00:18:14](#)

من رأسه الى قدميه وعم الماء جميع بدنه ان الغسل المجزئ حصل وما زاد على ذلك ومن تمام الغسل وكل ما وكل ما كان افضل كلما كان اعظم اجرا واتم - [00:18:38](#)

واذا عدنا الى الاحاديث دعاءنا النبي صلى الله عليه وسلم قال غسלוه في اه بماء وسدر مقال مغسلات ابنته قال ابدأنا بميامنها مواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا فعلمنا من ذلك ان غسل الميت يشتمل على - [00:19:02](#)

الوضوء وبدأ باليمين وصب الماء على جميع البدن وانه كذلك يشتمل على ماء وسدر قال صلى الله عليه وسلم اغسلوا بماء وسدر كل ذلك على وجه الاستحباب اما القادو المجزئ - [00:19:22](#)

وهو ما يكون صب الماء على بدنه على وشي التمام اذا صب الماء على بدنه تاما هذا هو القدر المجزئ الذي يحصل اما صفة التمام والكمال فهذه ان شاء الله - [00:19:40](#)

سنبينها بعد الفاصل ونذهب ايها الاخوة والاخوات واياكم فاصل يسير ثم نعود بعده ونذكر كيفية غسل الميت على وجه التمام انتظرونا يراكم الله لا يكاد يوم يمر الا ويعرض لنا امر نحتاج في حكمه الشرعي - [00:20:01](#)

فكيف نتصرف؟ الحل ان نستفتي العلماء قال تعالى وثم ادا بنبغي ان يتحلل بها المستفتي ادا ب في نفسه واداب مع العالم. واداب في طريقة السؤال فيستفتي اهل الذكر المتبعين للأدلة. ويتجنب من يفتون بالجهل او الهوى. قال صلى الله عليه وسلم ان من - [00:20:35](#)

اخوف ما اخاف على امتي القائمة المضلين ويعرض السؤال على حقيقته دون كذب او كتمان وليعلم ان تدليسه لا يحل له الحرام فانما يفتيه المفتي على حسب ما يسمع ويوقر مفتيه - [00:21:11](#)

قال صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله اكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه. ويتحين الوقت والحال المناسب للسؤال. ولا يقاطع الشيخ ولا يلح عليه اذا اعتذر عن الاجابة - [00:21:31](#)

ولا يضيع وقته بما لا علاقة له بالسؤال ويترك السؤال عما لا يعنيه. قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. ويتقبل الحكم الشرعي ولو لم يكن على هوى - [00:21:51](#)

قال تعالى لا يجدوا في انفسهم حرجا من ما قضيت ويسلم تسليما حياكم الله والاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد وعدناكم ان نذكر صفة تغسيل الميت ان تغسيل الميت ايها الاخوة - [00:22:09](#)

يعتمد على امرين يعتمد على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة ويعتمد على الدربة والخبرة ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولي احدكم كفن - [00:22:58](#)

اخي فليحسنه الواجب على المسلم ان يحسن كفن اخيه وان يحسن تغسيه وكل شيء في احسان في تغسيل الميت وتكفينه فهو من الافضل والاكمل والسنة والعلماء رحمهم الله ذكروا كيفية التغسيل فقالوا - [00:23:11](#)

اذا اردنا ان نغسل الميت ينبغي لنا ان نستره على العيون هذا اولا ويجعل في مكان مستقل يستر على العيون بساتر من قماش او بناء او نحو ذلك ثم انه يجرد من الثياب - [00:23:30](#)

وكما قال الصحابة رضي الله عنه هل نجرده هل نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ثم تغطي عورته وجوبا ما بين السرة والركبة يغطي وجوبا ثم يرفع المغسل - [00:23:47](#)

الميت برفق تهينة الجالس يبدأ يرفعه واليوم يوجد في بعض المغاسل اه مثل السرير الذي يرتفع وهذا ايسر وفي بعض المغاسل يجعلون السيل الذي يغصى على الميت فيه ميلان للأسفل. وهذا افضل - [00:24:06](#)

حتى يسهل الدفاع الخارج الى البالوعة ولا يتأثر الميت بمثل هذا فيسند الميت على ظهره ويقعد الى هيئة الجالس ويضغط على بطنه برفق هكذا برفق ويفعل ذلك يعصي بطنه عصرا برفق - [00:24:27](#)

حتى يخرج ما في بطنه فاذا خرج ما في بطن الميت فان الغاسل يجعل على يده خرقة او منديل لان مباشرة العورة لا تجوز واليوم يجعل قفازا على يديه ثم ينجيح - [00:24:47](#)

انه يغسل موضع الخارج كما يتنجى الحي كما يستنجي الحي ويغسل موضع الخارج من القبل الدبر ثم بعد ذلك اذا نجاه يوضئه فاذا وضأه كوضوء الحي يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه - [00:25:04](#)

ويغسل القدمين يبدأ باليمين ثم الشمال الا ان الفرق الوحيد بين تغسيل الميت وبين وضوء الميت ووضوء الحي وان وضوء الميت لا مضمضة واستنشاق فيه. لماذا لان الميت لو دخل الماء في فمه لذهب الى جوفه وتأثر - [00:25:24](#)

ولو جعلناه في انفك ذلك دخل الى جوفه لكن قال فقهاء رحمهم الله يأخذ قطنه ويبل هذه القطنه ويدخلها في فمه يمسح وكذلك في انفه بادل المضمضة والاستنشاق اذا اذا نجانا الميت - [00:25:46](#)

فان الغاسل الغسل ويسمي الله وضوءه كوضوء الصلاة ثم انه اذا فرغ من ذلك يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر هذه السنة ويأتي بالسدر يجعله في اناء ويصب عليه الماء ثم يأخذ من رغوته فيغسل الرأس والحية - [00:26:03](#)

ويغسله ثلاثا او اقل من ذلك حسب الحاجة والسنن يكون وترا ولو لم يوجد سدر وغساله بالصابون فلا بأس بمثل هذا ثم اذا فرغ من غسل رأسه الماء والسدر يغسل الجانب الايمن - [00:26:24](#)

مرة او ثلاثا او خمسة سنة لو غسل مرتين او اربعا يجوز لكن السنن يكون على وجه الوتر وثم يغسل جانبه الايسر والسنة ان يجعل في الغسلة الاخيرة كفورا او شيئا من كافور - [00:26:45](#)

هذا ما لم يكن محرما اما ان كان محرما المحرم لا يمس طيب لا تجعل اطياب في تغسيه ولا يخمر رأسه عند تكفينه لانه محرم ويبعث يوم القيامة ملبيا كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:27:03](#)

والمحرم لا يغسل بماء بكافور ولا اطياب انه يغسل بالماء والسدر واذا جاء في الغسلة الاخيرة كافورا اعدوا الغسلات يعتمد على نظافة الميت الميت بجروح وكلما غسل سال الدم يحتاج الى غسيل اكبر - [00:27:23](#)

واذا كان ميت ونظيفا متنظفة من قبل ربما لا يحتاج الى اكثر من غسلة او ثلاث هذه السنة بالنسبة لخروج الخارج يقول العلماء رحمهم الله اذا خرج الخارج وانقطع مع التغسيل - [00:27:43](#)

الحمد لله واذا خرج الخارج ما زال يستمر مع التغسيل قالوا يسد بطين حر. هكذا قال الفقهاء من قديم يجعل طين حر لانه يسد المخرج ما يخرج شيء اليوم ايها الاخوة - [00:28:02](#)

ان الحمد لله لصقات بلاستر ونحو ذلك. ما نحتاج الى مثل هذا تفوز على هذه اللصقة لاصق ليغطي مكان الخارج ولو خرج خارج بعد وضوءه قال فقهاء يعاد الوضوء وقال اخرون لا يعاد - [00:28:22](#)

هذان قولان والظاهر والله اعلم انه لا يعاد لان هذا الوضوء لا يرفع حدثا هو ميت ذمته خربت كيف يرفع الحدث انما هذا الوضوء يراد به تكريم اعضاء الوضوء كما قال عليه الصلاة والسلام ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها هو تكريم لاعضاء الوضوء وتشريف ليس وضوءا رافعا للحدث - [00:28:42](#)

هذا كوضوء الجنب الجنب وضوءه لا يعفو حدثا انما يخفف الحدث وهذا الوضوء للميت تكريم لهذه الاعضاء ثم بعد ذلك اذا غسله لا بأس ان يأخذ من شعره وشاربه واطفاره ان احتاج - [00:29:05](#)

اما اذا كان ميت لا يحتاج الى ذلك او كان اخو ذلك مضرا به فان ذلك لا يجوز والميت له حرمة لا ينبغي ان يشق عليه في التفسير
يقال هو ميت لا يشعر. لا لا يجوز هذا - [00:29:26](#)

بل له حرمة ما يؤلم الحي ينبغي ان يراعي في حق الميت والا يؤلم والا يؤذى اذا حصل هذا هذا الغرض على التمام واذا وجد اليوم
من طرائق التفسير من خلط الماء الحار مع البارد - [00:29:41](#)

او من انواع الاطياب المختلفة وكل هذا لا بأس بوضعه وبجلبه لان هذا من احسان التفسير وعليه نعلم ان تخوف كثير من الناس من
تفسير ميت ونظنهم انه امر صعب - [00:30:01](#)

ليس له اثر تفسير الميت من اليسر والسهولة ما كان ربما قال قائل يكون هذا الميت وقد احترق يكون جسمه مقطوع من الحروق ولو
صببنا عليه الماء احترق جسمه في مثل هذه الحال قال العلماء رحمهم الله - [00:30:21](#)

فانه يذمم ولا يجب تفسيره لان الغسل يضره ويستحب لمن غسل ميتا ان يغتسل وليس ذلك على وجه الوجوب اسماء بنت ان اسماء
بنت عميس رضي الله عنها الصديق قامت وقالت للصحابه رضي الله عنهم هل علي من غسل - [00:30:45](#)

قالوا لا كان هذا اجماع لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من غسل الميت لا يجب عليه الغسل ولذلك حملوا حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل - [00:31:08](#)

الاستحباب ولم يحملوه على الوجوب ثم اذا فرغ من تفسيره شرع في الكفن والسنة ان يكف عن الرجل في ثلاثة ثياب بيض كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب بيض - [00:31:22](#)

وكما قال صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم وتكفين الميت واجب على الكفاية والواجب من
الكفن ان يستر بدن الميت قال صلى الله عليه وسلم الذي اقضته دابته - [00:31:39](#)

في ثوبيه فاذا كفى ثوب اكتفي به وان لم يكفي ثوب زيد بثوبين ولم تكفي زيدوا ثلاثة وان لم نجد الا ثوبا واحدا غطيناه فيه فان
ستر رأسه غطينا قدمه بالان بالآخر - [00:31:57](#)

ونحو ذلك من الاعشاب والنباتات كما فعل مصعب بن عمير وكما فعل بحمزة رضي الله عنه لم يجد له الا ثوبا واحدا غطوا رأسه وببيت
قدماه من غطوا قدميه بدا رأسه - [00:32:17](#)

وجعلوه عند رأسه وغطوا بقية بدنه بليدخر هذه هي السنة والسنة في حق الرجل ان يكفن في ثلاثة اثواب لفة فيها لفة يدرج ادراجا
ليس فيها قميص ولا عمامة كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:32](#)

والمرأة يسن ان تكفن بخمسة للمزيد الاحتشام اذا كانت المرأة محتشمة عند موتها تستر كيف بها حال حياة ينبغي ان تكون اكثر
استهتارا وحشمة وتكفن بخمسة بازار الجزء السفلي وقميص يغطي البدن كامل وخمار - [00:32:50](#)

الجزء العلوي ولفافتين تلف عن المرأة هذا مجمل احكام الكفن في اللقاء القادم ان شاء الله نتم مسائل الكفن والدفن والصلاة ما يتعلق
بذلك نسأل الله عز وجل ان يحسن الختام - [00:33:12](#)

وان يجعل اخر كلامنا من الدنيا لا اله الا الله وان يجعل خير اعمالنا خواتمها خير اعمالنا واخرها انه ولي ذلك والقادر عليه صلى الله
وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:33:30](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تلك العلوم دروسها ميسورة في صرح علم الراسخ الاركاني بشرى لنا
بشرى لنا بشرى لنا زاد اكااديمية للعلم كالازهار في البستان - [00:33:43](#)

- [00:34:09](#)